[illegible]

اللوحة الاولى من غلاف الكتاب فيها عنوان و مو ضوعات الكتاب من مكتبة ايا صو فيا

اللوحة الثانية من غلاف الكتاب فيها عنوان الكتاب واسم مولفه من ايا صوفيا .

ذكر فرض الطهارة

[illegible]

اللوحة الاولى من الورقة الاولى للاوسط من مكتبة ايا صوفيا

صورة من اختلاف العلماء الجزء الأول فيها عنوان الكتاب .

من مكتبة دار الكتب المصرية .

اللوحة الاولى من الورقة الاولى من" اختلاف العلماء " من دار الكتب المصرية

اللوحة الثانية من " اختلاف العلماء " .

الورقة الاخيرة من " اختلاف العلماء " من دار الكتب المصرية

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر فرض الطهارة

اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي بن [illegible] المقرئ
قراءة عليه ... قال اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم
ابن المنذر [illegible] قال اوجب الله جل ثناؤه الطهارة
للصلوة في كتابه فقال جل ثناؤه يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين وقال
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكرى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا ودلت الاخبار الثابتة عن رسول الله
صلى الله عليه [illegible] على وجوب فرض الطهارة للصلوة
واتفق علماء الامة على ان الصلوة لا تجوز الا بها اذا
وجد السبيل اليها حدثنا ابو بكر قال حدثنا الربيع
ابن سليمن قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني
سليمن قال حدثني كثير عن زيد عن الوليد بن رباح
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال
لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول
حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن اسمعيل الصائغ
قال حدثنا عفان قال حدثنا ابو عوانة قال حدثنا
سماك عن مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن

الورقة الاولى من " اختلاف العلماء " من مكتبة طلعت .

على ان فاطمة بنت ابي حبيش كان دم استحاضتها منفصلا
من دم حيضها بجواب النبي صلى الله عليه وذلك انه قال
اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي
عنك الدم وتصلي فنقول اذا كان الدم ينفصل فيكون
في ايام قانيا ثخينا محتدما تضرب الى السواد له رايحة
فتلك الحيضة نفسها فلتدع الصلوة فاذا ذهب الدم وجاها .
الدم الاحمر الرقيق المشرق فهو عرق وليست بالحيضة وهو
الطهر فعليها ان تغتسل وتصلي وكان احمد بن حنبل واسحق
يقولان واذا كانت في معنى فاطمة كان الجواب فيه كما اجاب
النبي صلى الله عليه فاطمة وهذه اذا كان دمها ينفصل وقال
ابو عبيد بمثل هذا المعنى وكان الاوزاعي يقول لا نوقت
في المستحاضة اذا لم تعرف وقت نسايها ولم تكن لها ايام
تعرف فيما مضى اخذنا بهذا الحديث اذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلوة قال الاوزاعي واقبالها سواد الدم ونتنه وتغيره
لا يدوم عليها لانه لو دام عليها قتلها فاذا اسود الدم فهو
حيض واذا ادبرت الحيضة فصارت صفرة او كدرة فهي
مستحاضة قال ابو بكر واحسب ان من حجة من يقول بهذا
القول حديثا حدثناه هشام بن اسمعيل قال نا محمد بن
يحيى قال نا احمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن ابي عدي
قال نا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة ان فاطمة بنت
ابي حبيش كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه

لورقة الاخيرة من " اختلاف العلماء " من مكتبة الاوقاف طلعت

١١١

ان دم الحيض دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي
عن الصلوه واذا كان الاخر فتوضي فانما هو عرق قال
ابو بكر وذهب غيرهم من اصحابنا الى غير هذا المعنى وقال
انما امرها النبي صلى الله عليه بان تدع الصلوه قدر ايامها
المعروفه كان عندها قبل ان تستحاض قال وذلك بين
في الاخبار الثابته بالاسانيد المتصله مستغنا بظاهرها
عن غير ذلك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال
اخبرنا ابن وهب قال اخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ومالك
ابن انس والليث بن سعد وعمرو بن الحرث ان هشام
ابن عروه اخبرهم عن ابيه عن عايشه ان فاطمه بنت
ابي حبيش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وكانت تستحاض
فقالت يا رسول الله اني والله ما اطهر افادع الصلوه ابدا
فقال رسول الله صلى الله عليه انما ذلك عرق وليست
بالحيضه فاذا اقبلت الحيضه فدعي الصلوه فاذا ذهب
قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي قال هذا القايل
فقوله فاذا ذهب قدرها يريد قدر الحيضه المعلومه قبل
ان تستحاض وهذا مستغنا به عما سواه وقد روا
هذا الحديث ابو اسامه وذكر في الحديث انه قال ولكن دعي
الصلوه قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي
وصلي حدثناه هشام بن اسمعيل قال حدثنا حسين

الورقة الاخيرة من " اختلاف العلماء " من مكتبة طلعت .

ابن عيسى البسطامي قال حدثنا ابو اسامه قال سمعت
هشام بن عروه قال اخبرني ابي عن عايشه ان فاطمه
بنت ابي حبيش سالت رسول الله صلى الله عليه فقالت
اني امراة استحاض فلا اطهر فادع الصلوه قال لا انما
ذلك عرق ولكن دعي الصلوه قدر الايام التي كنت تحيضين
فيها ثم اغتسلي وصلي

ذكر الخبر المختلف في ثبوته وهو في الصفح الاخر

ملحوظه :-
١ - عدد الورقه .
عدد أوراق المخطوط ١٦١ ورقة